

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٤ لسنة ١٩٨١

بشأن الموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من
الضرائب المفروضة على الدخل بين حكومتى جمهورية مصر العربية
والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٤/٨/١٩٨٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفقى على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة
على الدخل بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة في
القاهرة بتاريخ ٢٤/٨/١٩٨٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق كما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ربيع الأول سنة ١٤٠١هـ (١٠ يناير سنة ١٩٨١)

أنور السادات

اتفاقية

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية
لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل

رغبة من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية في
عقد اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ، ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على
الدخل ، وإزالة معوقات التجارة الدولية والاستثمار ، فقد تم الاتفاق بينهما على
ما يأتي :

(المادة ١)

الضرائب التي تناولها الاتفاقية

١ - الضرائب التي تناولها الاتفاقية هي :

(أ) بالنسبة للولايات المتحدة : ضرائب الدخل الاتحادية المفروضة بقانون الضرائب
الداخلي ورستني منها الضريبة على الأرباح المحيطة والضريبة على الشركات
القائمة الشخصية .

(ب) بالنسبة لمصر :

١ - الضريبة على الدخل الناتج من الأموال العقارية (بما في ذلك
ضريبة الأطنان ، وقوائد المبانى وضريبة الخفر) .

٢ - الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة .

٣ - الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية .

٤ - الضريبة على المرتبات والأجور والمكافآت والمعاشات .

٥ - الضريبة على أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية .

- ٦ - الضريبة العامة على الإيراد .
- ٧ - ضريبة الدفاع .
- ٨ - ضريبة الأمن القومي .
- ٩ - ضريبة الجهاد .
- ١٠ - والضرائب الإضافية التي تفرض بنسبة مئوية من الضرائب المذكورة بعاليه .
- ٢ - تسرى أحكام هذه الاتفاقية أيضا على الضرائب المماثلة في جوهرها للضرائب المذكورة في الفقرة (١) والتي تفرض بالإضافة إلى أو بدلا من الضرائب القائمة بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية .
- ٣ - لأغراض المادة ٢٦ (عدم التمييز في المعاملة) تسرى هذه الاتفاقية أيضا على كل أنواع الضرائب المفروضة على المستوى القومي أو مستوى الولاية أو المستوى المحلي - أما فيما يتعلق بالمادة ٢٨ (تبادل المعلومات) فتسرى هذه الاتفاقية أيضا على كل أنواع الضرائب المفروضة على المستوى القومي .
- ٤ - تقوم السلطات المختصة بالدولتين المتعاقدين بإخطار بعضهما فورا بأي تعديلات نظراً على قوانين الضرائب المشار إليها في الفقرة (١) وعن إقرار أى من الضرائب المشار إليها في الفقرة (٢) ، وذلك بإرسال نصوص أى تعديلات أو أى قوانين جديدة .
- ٥ - تقوم السلطات المختصة بالدولتين المتعاقدين بإخطار بعضهما فورا بأعمال النشر التي تقوم بها حكومتيهما في شأن أى موضوع يتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية سواء كان ذلك في شكل تعليقات أو قواعد أو أحكام قضائية ، وذلك بإرسال نصوص أى من تلك الموضوعات .

(المادة ٢)

تعريف عامة

١ - في هذه الاتفاقية ما لم يقتضى مدلول النص خلاف ذلك :

(١) - يقصد بعبارة "الولايات المتحدة" الولايات المتحدة الأمريكية .

٢ - وعندما تستعمل بالمعنى الجغرافى يقصد بعبارة "الولايات المتحدة" الولايات التابعة لها ، ومنطقة كولومبيا ، وتشمل هذه العبارة أيضا :

(١) مياهها الإقليمية .

(ب) وقاع البحر ، وما تحت الأرض التى تحت سطح البحر الملاصقة لسواحلها فيما وراء المياه الإقليمية التى تمارس عليها الولايات المتحدة حقوق السيادة طبقا للقانون الدولى . بقصد اكتشاف واستغلال الموارد الطبيعية لهذه المناطق ، وفى حدود الأشخاص أو الممتلكات أو أوجه النشاط التى تسرى عليها الاتفاقية فى مجال هذا الاكتشاف أو الاستغلال .

(ب) ١ - كلمة "مصر" يقصد بها جمهورية مصر العربية .

٢ - وعندما تستعمل بالمعنى الجغرافى ، تشمل كلمة "مصر" :

(١) مياهها الإقليمية .

(ب) وقاع البحر وما تحت الأرض التى تحت سطح البحر الملاصقة لسواحلها فيما وراء المياه الإقليمية التى تمارس عليها مصر حقوق السيادة طبقا للقانون الدولى ، بقصد اكتشاف واستغلال الموارد الطبيعية لهذه المناطق ، وفى حدود الأشخاص أو الممتلكات أو أوجه النشاط التى تسرى عليها الاتفاقية فى مجال هذا الاكتشاف أو الاستغلال .

(ج) عبارة "الدولة المتعاقدة" يقصد بها مصر أو الولايات المتحدة حسبما يقتضيه مدلول النص .

(د) كلمة "دولة" تعنى أى دولة سواء كانت أو لم تكن لإحدى الدولتين المتعاقدين .

(هـ) كلمة "شخص" تشمل الفرد أو شركة الأشخاص أو شركة الأموال أو الشركة أو الوثائق .

(و) ١ - عبارة "شركة الأموال الأمريكية" يقصد بها أى شركة أموال أو أى هيئة ليست شركة أموال ولكنها تعامل معاملة شركة الأموال لأغراض الضريبة في الولايات المتحدة "أنشئت أو كونت طبقاً لقوانين الولايات المتحدة أو أى ولاية من ولاياتها أو منطقة كولومبيا .

٢ - وعبارة "شركة الأموال المصرية" يقصد بها أى شركة أموال أو أى هيئة ليست شركة أموال ولكنها تعامل معاملة شركة الأموال لأغراض الضريبة المصرية ، أنشئت أو كونت طبقاً للقوانين المصرية .

(ز) يقصد بعبارة "السلطة المختصة" :

١ - بالنسبة للولايات المتحدة ، وزير الخزانة أو من ينوب عنه .

٢ - وبالنسبة لمصر ، وزير المالية أو من ينوب عنه .

(ح) كلمة "الضريبة" يقصد بها الضريبة التي تفرضها مصر أو الولايات المتحدة حسب الأحوال ، التي تطبق بشأنها هذه الاتفاقية بمقتضى المادة الأولى (الضرائب التي تناولها الاتفاقية) .

(ط) يقصد بعبارة "النقل الدولي" أى رحلة تقوم بها سفينة أو طائرة بمعرفة شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين ما لم تقتصر هذه الرحلة على أما كن داخل دولة متعاقدة دون غيرها .

٢ - أى لفظ أو عبارة أخرى مستعملة في هذه الاتفاقية لم يرد لها تعريف فيها ، يقصد بها المعنى المقرر لها في قوانين الدولة التي تحدد ضريبتها ، ما لم يقتضى سباق النص خلاف ذلك ، واستثناء من ذلك ، إذا كان معنى مثل هذه العبارة أو اللفظ في قوانين إحدى

الدواتين المتعاقبتين يختلف عن معناها في قوانين الدولة المتعاقدة الأخرى أو إذا كان معنى مثل هذه العبارة أو اللفظ غير قابل للتحديد الفوري بمقتضى قوانين إحدى الدولتين المتعاقبتين يكون للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين - لكي تمنع الازدواج الضريبي أو لتحقيق أى غرض آخر من أغراض هذه الاتفاقية - أن تمدد معنى مشتركاً للعبارة أو اللفظ لأغراض هذه الاتفاقية .

(المادة ٣)

الإقامة الضريبية

١ - في هذه الاتفاقية :

(أ) عبارة " الشخص المقيم " في مصر تعنى :

١ - شركة أموال مصرية .

٢ - وأى شخص آخر (باستثناء شركة الأموال أو أى هيئة تعامل وفقاً للقانون المصرى كشركة أموال) يقيم فى مصر لأغراض الضريبة المصرية ، وفى حالة شركة الأشخاص أو التركة أو الوثائق تكون الإقامة فى حدود خضوع دخل هذه الشركة أو التركة أو الوثائق للضريبة المصرية باعتبار دخل شخص مقيم سواء كان هذا الدخل فى يد هذه الهيئة أو الشركاء فيها أو المستفيدين .

(ب) عبارة الشخص المقيم فى الولايات المتحدة تعنى :

١ - شركة أموال أمريكية :

٢ - وأى شخص آخر (بامتثناء شركة الأموال أو أى هيئة تعامل كشركة أموال لأغراض الضريبة الأمريكية) يقيم فى الولايات المتحدة لأغراض الضريبة الأمريكية ، وفى حالة شركة الأشخاص أو التركة أو الوثائق تكون الإقامة فى حدود خضوع دخل هذه الشركة أو التركة أو الوثائق للضريبة الأمريكية باعتباره دخل شخص مقيم سواء كان هذا الدخل فى يد هذه الهيئة أو الشركاء فيها أو المستفيدين .

٢ - إذا كان احد الأفراد - طبقا لأحكام الفقرة (١) مقيما في كلتا الدولتين المتعاقبتين ، فإن محل إقامته يحدد وفقا للقواعد التالية :

(١) يعتبر مقيما في تلك الدولة المتعاقدة التي يحتفظ فيها بمحل إقامته الدائم ، وإذا كان له محل إقامة دائم في كلتا الدولتين المتعاقبتين أو لم يكن له محل إقامة دائم في أى منهما فإنه يعتبر مقيما في تلك الدولة المتعاقدة حيث تكون علاقته الشخصية والاقتصادية معها أوثق لمركز مصالحه الحيوية .

(ب) إذا تعذر تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية يعتبر مقيما في تلك الدولة المتعاقدة التي يكون لها فيها مسكن معتاد .

(ج) إذا كان له مسكن معتاد في كلتا الدولتين المتعاقبتين أو لم يكن له هذا المسكن في أيهما ، يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يكون أحد مواطنيها .

(د) وإذا كان مواطنا لكلتا الدولتين المتعاقبتين أو لم يكن مواطنا لأيهما . فإن السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين تسوى الموضوع باتفاق مشترك .

(المادة ٤)

مصدر الدخل

لأغراض هذه الاتفاقية :

١ - تعامل أرباح الأسهم معاملة الدخل من مصادر داخل دولة متعاقدة فقط إذا دفعها شركة أموال تابعة لتلك الدولة المتعاقدة . واستثناء من ذلك تعامل أرباح الأسهم باعتبارها من مصادر داخل :

(١) مصر إذا دفعها شركة أموال أمريكية كل أوجه نشاطها أو معظمها في مصر ، والتي تطبق عليها الفقرة " هـ " من المادة ١١ (أرباح الأسهم) .

(ب) الولايات المتحدة إذا دفعتها شركة أموال غير أمريكية متى كان لفترة الثلاث سنوات التي تنتهى بإقفال سنة هذه الشركة الضريبية التي تسبق إعلان التوزيعات (أو الجزء من تلك الفترة التي كانت الشركة موجودة خلالها) - ٥٠ في المائة على الأقل من الدخل الإجمالي لهذه الشركة من كل المصادر ، أرباحاً صناعية أو تجارية لمنشأة دائمة كانت لهذه الشركة بالولايات المتحدة .

٢- تعامل الفائدة معاملة الدخل من مصادر داخل الدولة المتعاقدة فقط إذا دفعتها هذه الدولة المتعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو إحدى سلطاتها المحلية ، أو شخص مقيم في تلك الدولة المتعاقدة واستثناء من ذلك إذا دفعت مثل هذه الفائدة عن دين يتعلق بمنشأة دائمة فتتحمل بتلك الفائدة ، فإن هذه الفائدة تعتبر من مصادر داخل الدولة التي توجد فيها المنشأة الدائمة سواء كانت أو لم تكن دولة متعاقدة .

٣- الإتاوات المبينة في الفقرة (٢) من المادة ١٣ (الإتاوات) نظير استعمال أو حق استعمال ، الأموال أو الحقوق المبينة في هذه الفقرة ، تعامل معاملة الدخل من مصادر داخل دولة متعاقدة فقط مادامت مثل هذه الإتاوات نظير استعمال أو حق استعمال هذه الأموال أو الحقوق الموجودة داخل تلك الدولة المتعاقدة .

٤- الدخل من الأموال العقارية (بما في ذلك الإتاوات) المبينة بالمادة ٧ (الدخل من الأموال العقارية) يعامل معاملة الدخل من مصادر داخل دولة متعاقدة فقط متى كانت هذه الأموال كائنة في تلك الدولة المتعاقدة .

٥- الدخل من تأجير الأموال الشخصية المادية (المنقولة) يعامل معاملة الدخل من مصادر داخل دولة متعاقدة فقط إذا كانت هذه الأموال كائنة في تلك الدولة المتعاقدة .

٦- الدخل من شراء وبيع أو تبادل الأموال الشخصية المادية أو غير المادية بخلاف الأرباح المعروفة كإتاوات في الفقرة (٢) من المادة ١٣ " الإتاوات " يعامل معاملة الدخل من مصادر داخل الدولة المتعاقدة فقط إذا كان هذا البيع أو التبادل داخل تلك الدولة المتعاقدة .

٧ - الدخل الذي يحصل عليه أحد الأفراد نظير تأدية عمل أو خدمات شخصية ، سواء كمستخدم أو بصفة مستقلة ، يعامل كدخل من مصادر داخل دولة متعاقدة فقط مادامت هذه الخدمات قد أديت في تلك الدولة المتعاقدة. والدخل الناتج من خدمات شخصية أديت على ظهر سفن أو طائرات يقوم بتشغيلها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين في النقل الدولي يعامل كدخل من مصادر داخل تلك الدولة المتعاقدة متى أداها عضو في الطاقم الملاحى المنتظم للسفينة أو الطائرة ، واستثناء من ذلك فإن الإثابة المبينة في المادة ٢١ (الوظائف الحكومية) والمدفوعات المبينة بالمادة ٢٠ (مدفوعات التأمينات الاجتماعية) المدفوعة من الأموال العامة في دولة متعاقدة أو قسم سياسى منها أو سلطة محلية فيها يعامل كدخل من مصادر داخل تلك المتعاقدة فقط .

٨ - استثناء مما ورد بالفقرات من (١) إلى (٦) فإن الأرباح الصناعية أو التجارية التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين من منشأة دائمة يملكها في الدولة المتعاقدة الأخرى يعامل كدخل من مصادر داخل تلك الدولة المتعاقدة الأخرى. والأرباح الصناعية أو التجارية التي تحتفظها هذه المنشأة الدائمة تشمل أى بند من بنود الدخل المبينة بالفقرات من (١) إلى (٦) في حدود ما نص عليه في الفقرة (٦) من المادة ٨ "الأرباح التجارية والصناعية" .

٩ - مصدر أى بند من بنود الدخل الذي لا تنطبق عليه الفقرات من ١ إلى ٨ تحدده كل من الدولتين المتعاقدين ونفا لقانونها الخاص بها . واستثناء من ذلك إذا كان مصدر أى بند من بنود الدخل طبقا لقوانين إحدى الدولتين المتعاقدين يختلف من مصدر هذا البند طبقا لقوانين الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو إذا كان مصدر مثل هذا الدخل غير قابل للتحديد حاليا ، بموجب قوانين إحدى الدولتين المتعاقدين ، يكون للمساحات المختصة بالدولتين المتعاقدين لكي تمنع الازدواج الضريبي أو لتحقيق أى غرض آخر من أغراض هذه الاتفاقية - أن تحدد مصدر مشترك لبند الدخل لأغراض هذه الاتفاقية .

(المادة ٥)

المنشأة الدائمة

١ - لغرض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة " المنشأة الدائمة " المقر الثابت للعمل الذي من خلاله يزاول شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين نشاطا صناعيا أو تجاريا .

٢ - تشمل عبارة " المنشأة الدائمة " دون أن تقتصر على ما يأتي :

(أ) مقر الإدارة .

(ب) الفرع .

(ج) المكتب .

(د) المصنع .

(هـ) الورشة .

(و) المنجم أو المنجمو أو أى مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية .

(ز) والاحتفاظ بموقع بناء أو تشييد أو مشروع تركيب متى تواجد أى منهما لمدة تزيد على ستة أشهر .

٣ - استثناء من الفقرتين (١) و (٢) لا تشمل المنشأة الدائمة المكان الثابت للعمل لتستعمل لو احد فقط أو أكثر مما يأتي :

(أ) الانتفاع بالتسهيلات بقصد تخزين أو عرض أو تسليم السلع أو البضائع التي يملكها الشخص المقيم .

(ب) الاحتفاظ برصيد من السلع أو البضائع التي يملكها الشخص المقيم لغرض التخزين أو العرض أو التسليم .

(ج) الاحتفاظ برصيد من السلع أو البضائع التي يملكها الشخص المقيم لغرض تشغيلها بواسطة شخص آخر .

(د) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل لغرض شراء سلع أو بضائع أو لجمع المعلومات لصالح الشخص المقيم .

(هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل لغرض الإعلان ، أو تقديم بيانات أو للبحث العلمي ، أو لأوجه النشاط المشابهة ذات الصفة التمهيدية أو المساعدة ، لصالح الشخص المقيم .

(و) والاحتفاظ بموقع بناء أو تشييد أو مشروع تركيب ، إذا لم يتواجد أى منها مدة تزيد على ستة أشهر .

٤ - الشخص الذى يعمل فى إحدى الدولتين المتعاقبتين نيابة عن شخص مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى بخلاف الوكيل الذى له صفة مستقلة الذى تسرى عليه أحكام الفقرة (هـ) يعتبر منشأة دائمة فى الدولة المتعاقدة الأولى إذا كانت لهذا الشخص فى الدولة الأولى سلطة إبرام العقود باسم ذلك الشخص المقيم واعتاد مباشرة هذه السلطة فيها إلا إذا اقتصرت مباشرة هذه السلطة على شراء السلع أو البضائع لذلك الشخص المقيم .

٥ - لا يعتبر أن لشخص مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقبتين منشأة دائمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد أن هذا الشخص المقيم يراول نشاطا صناعيا أو تجاريا فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق تسمار أو وكيل عام بالعمولة أو أى وكيل عام له صفة مستقلة مادام هذا التسمار أو الوكيل يعمل فى حدود مهنته العادية .

٦ - لا يعتبر الشخص المقيم فى إحدى الدولتين المتعاقبتين أن له منشأة دائمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد قيام هذا الشخص المقيم فى نهاية معرض أو مؤتمر تجارى فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ببيع بضائع أو سلع كان يعرضها ذلك الشخص المقيم فى هذا المعرض أو المؤتمر التجارى .

٧ - لتحديد ما إذا كان للشخص المقيم فى دولة متعاقدة منشأة دائمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى لا يؤخذ فى الحسبان أن هذا الشخص المقيم قد يكون مرتبطا بشخص مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى أو بأى شخص آخر يراول أعمالا فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٨ - تسرى المبادئ المبينة بالفقرات من (١) إلى (٧) لأغراض هذا الاتفاق عند تحديد ما إذا كانت هناك منشأة دائمة فى دولة غير إحدى الدولتين المتعاقبتين أو ما إذا كان شخص غير الشخص المقيم بإحدى الدولتين المتعاقبتين له منشأة دائمة فى إحدى الدولتين المتعاقبتين .

(المادة ٦)

قواعد عامة لفرض الضرائب

١ - يخضع الشخص المقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين للضرائب التي تفرضها الدولة المتعاقدة الأخرى وعن هذا الدخل فقط بالشروط والأوضاع المبينة في هذه الاتفاقية، ولهذا الغرض تسرى القواعد المبينة في المادة الرابعة (مصدر الدخل) لتحديد مصدر الدخل .

٢ - لا تفسر أحكام هذه الاتفاقية بحيث تقيد بأى حال من الأحوال أى استبعاد أو إعفاء أو خصم أو ميزة أو سماح آخر ممنوح حالياً أو منقح بعد ذلك :

(أ) بواسطة قوانين إحدى الدولتين المتعاقبتين عند تحديد الضريبة التي تفرضها تلك الدولة المتعاقدة .

(ب) أو بواسطة أى اتفاق آخر بين الدولة المتعاقدة .

٣ - استثناء من أى أحكام واردة في هذه الاتفاقية فيما عدا الفقرة (٤) يكون لأى دولة متعاقدة أن تفرض الضريبة على المقيمين فيها (على الوجه المحدد بموجب المادة ٣ " الإقامة الضريبية " وعلى مواطنيها كما لو كانت هذه الاتفاقية غير سارية .

٤ - لا يكون لأحكام الفقرة (٣) أثر على :

(أ) المزايا التي تمنحها دولة متعاقدة طبقاً للفقرة (٣) من المادة ١٩ (المعاشات الخاصة والإيرادات الدورية) وطبقاً للمواد ٢٠ (مدفوعات التأمينات الاجتماعية) ، ٢٥ (تجنب الازدواج الضريبي) ، ٢٦ (عدم التمييز في المعاملة) ، ٢٧ (إجراءات الاتفاق المتبادل) .

(ب) والمزايا التي تمنحها دولة متعاقدة طبقاً للمواد ٢١ (الوظائف الحكومية) ، ٢٢ (المدرسون) ، ٢٣ (الطلبة المتدربون) ، و ٣٠ (موظفو السلك السياسي والقمصلي) لأفراد ليسوا مواطنين ، ولا مهاجرين في تلك الدولة المتعاقدة .

٥ - للسلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقبتين أن تصدر التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية .

(المادة ٧)

الدخل الناتج من أموال عقارية

١ - يكون للدولة المتعاقدة التي توجد بها الأموال العقارية أو الموارد الطبيعية أن تفرض الضريبة على الدخل المستمد من الأموال العقارية ، بما في ذلك الإتاوات والمدفوعات الأخرى الخاصة باستغلال الموارد الطبيعية والأرباح المستمدة من بيع أو تبادل أو أي تصرف آخر في هذه الأموال أو في الحق المنتج لهذه الإتاوات أو المدفوعات الأخرى ، ولأغراض هذه الاتفاقية ، فإن بائدة الدين المعقود بضمان الأموال العقارية أو بضمان حق ينتج إتاوات أو مدفوعات أخرى بمناسبة استغلال الموارد الطبيعية تعتبر دخلا من أموال عقارية .

٢ - تسرى الفقرة (١) على الدخل المستمد من حق الانتفاع أو من الاستعمال المباشر أو التأجير أو الانتفاع بأي صورة أخرى بالأموال العقارية .

٣ - لأغراض الفقرة (١) من هذه المادة والفقرة (٤) من المادة ٤ (مصدر الدخل) فإن الأرباح الناتجة من التصرف في أسهم شركة أموال أو في نصيب في شركة أشخاص أو شركة أو وفاق تتكون أموال أي منها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بصفة أساسية من أموال عقارية كائنة في دولة متعاقدة ، يعتبر دخلا ناتجا من أموال عقارية .

٤ - الدخل أو الربح المشار إليه في هذه المادة المستمد من مصادر في دولة متعاقدة لصالح مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تفرض عليه الضريبة بواسطة كلتا الدولتين المتعاقدتين .

(المادة ٨)

الأرباح التجارية والصناعية

١ - الأرباح الصناعية أو التجارية التي يحمقها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين تعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ما لم يكن للشخص المقيم منشأة دائمة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى . فإذا كان للشخص المقيم منشأة دائمة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ، يكون لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض الضريبة على أرباح الشخص المقيم الصناعية أو التجارية ولكن في حدود ما يخص تلك المنشأة الدائمة فقط من هذه الأرباح .

- ٢ - إذا كان للشخص المقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فتحدد في كل من الدولتين المتعاقبتين الأرباح الصناعية والتجارية التي تخص المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التي كانت تحققها المنشأة الدائمة لو كانت مشروعاً مستقلاً بزاوية نفس النشاط أو نشاطاً مماثلاً في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ، ويتعامل بصفة مستقلة تماماً مع الشخص المقيم صاحب المنشأة الدائمة .
- ٣ - عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة الصناعية أو التجارية ، تخضع المصاريف المتصلة اتصالاً معقولاً بهذه الأرباح ، بما في ذلك المصاريف للتنفيذية والإدارية العامة ، سواء أنفقت في الدولة المتعاقدة الكائنة بها المنشأة الدائمة أو في غيرها .
- ٤ - لا تنسب أرباح إلى منشأة دائمة خاصة بشخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد قيام تلك المنشأة الدائمة أو الشخص المقيم الذي يملكها بشراء سلع أو بضائع لحساب ذلك الشخص المقيم .
- ٥ - تشمل عبارة "الأرباح الصناعية أو التجارية" دون أن تقتصر على الدخل المستمد من أرباح نشاط الصناعة أو التجارة أو البنوك أو التأمين أو الزراعة أو صيد الأسماك أو المناجم ومن تشغيل السفن أو الطائرات ، وتقديم الخدمات وتأجير الأموال المادية الشخصية (المنقولة) وتأجير أو الترخيص بأفلام الصور المتحركة أو الأفلام أو الأشرطة المستعملة في إرسال الراديو أو التليفزيون ولا تشمل هذه العبارة أداء أحد الأفراد لخدمات شخصية إما بصفة مستخدم أو بصفة مستقلة .
- ٦ - لأغراض الفقرة (١) فإن الأرباح الصناعية أو التجارية التي تنسب إلى منشأة دائمة تشمل الدخل من التوزيعات والفوائد والأنوات (المعنى المبين بالفقرة " ٣ " من المادة ١٣ تحت عنوان " الأنوات ") والأرباح الرأسمالية والدخل المستمد من الأموال والمرارد الطبيعية ، مع قصر هذا على الدخل المتصل فعلاً بالمنشأة الدائمة ، ولتحديد اتصال الدخل فعلاً بمنشأة دائمة فإن العوامل المأخوذة في الحسبان تشمل معرفة ما إذا كانت الحقوق أو الأموال المنتجة لهذا الدخل مستخدمة محتفظاً بها لاستخدامها في القيام بنشاط ينتج أرباحاً صناعية أو تجارية عن طريق هذه المنشأة الدائمة ، وكذا معرفة ما إذا كانت أوجه النشاط التي تتم مناولتها عن طريق هذه المنشأة الدائمة ، جوهرياً في تحقيق هذا الدخل ، ولهذا الغرض يجب مراعاة ما إذا كانت مثل هذه الأموال أو الحقوق أو الدخل قد تحقق من خلال هذه المنشأة الدائمة .

٧ - عندما تشمل الأرباح الصناعية أو التجارية بنود إيراد عولجت على حدة في مواد أخرى من هذه الاتفاقية فإن أحكام تلك المواد تحمل محل أحكام هذه المادة ما لم ينص على خلاف ذلك في تلك المواد .

(المادة ٩)

النقل البحري والنقل الجوي

١ - استثناء من أحكام المادة ٨ (الأرباح الصناعية والتجارية) : فإن الأرباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من تشغيل سفن أو طائرات في النقل الدولي يخضع فقط للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة .

٢ - لأغراض هذه المادة لا يشمل الدخل المستمد من تشغيل السفن والطائرات في النقل الدولي أرباح الأسهم التي يحصل عليها الشخص بسبب ما كسبه نصيب في شركة أموال تقوم بتشغيل سفن أو طائرات في النقل الدولي ، ويشمل :

(أ) الدخل المستمد من تأجير السفن أو الطائرات العاملة في النقل الدولي ، متى كان هذا الدخل من الإيجار ملازماً لدخل آخر مبين في الفقرة (١) .

(ب) والدخل المستمد من استعمال وصيانة وتأجير ما يأتي :

١ - المواعين .

٢ - القاطرات لنقل المواعين في الداخل .

٣ - وغير ذلك من المعدات المرتبطة بتشغيل الشخص المقيم للسفن أو الطائرات المبينة في الفقرة (١) في النقل الدولي .

٣ - يقف سريان إعفاء منشآت النقل الجوي الأمريكية المقرر بموجب قرار مجلس الوزراء المصري من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية .

(المادة ١٠)

الأشخاص المرتبطون

١ - إذا كان شخص خاضع لولاية إحدى الدولتين المتعاقدين الضريبية مرتباً بأي شخص آخر وعمل هذان الشخصان المرتبطان ترتيبات أو فرضاً شروطاً فيما بينهما تختلف عن تلك التي تم بين الأشخاص المستقلين . فإن أي دخل أو خصومات أو سماعات أو ميزات كانت ستؤخذ في الحسبان عند تحديد الدخل أو الخسارة أو الضريبة المستحقة على أحدهما من الشخصين ، لولا هذه الترتيبات والشروط تؤخذ في الاعتبار عند حساب مقدار الدخل الخاضع للضريبة والضرائب المستحقة على هذا الشخص .

٢ - عندما تقوم دولة متعاقدة بإعادة تحديد إيراد أحد الأشخاص المقيمين فيها وفقاً للفقرة (١) عندئذ فإن الدولة المتعاقدة الأخرى ، إذا ما وافقت على إعادة التحديد هذه وكان هذا ضرورياً لمنع الازدواج الضريبي تقوم بإجراء التسوية اللازمة على دخل الشخص في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى والمرتبطة بهذا الشخص المقيم . وفي حالة ما إذا لم توافق الدولة المتعاقدة الأخرى على إعادة التحديد المذكورة . تسعى الدولتان المتعاقدتان إلى الوصول إلى اتفاق طبقاً لإجراءات الاتفاق المتبادل المذكورة بالفقرة (٢) من المادة ٢٧ (إجراءات الاتفاق المتبادل) .

٣ - لأغراض هذه الاتفاقية ، يكون شخص ما مرتباً بشخص آخر إذا تملك أي منها أو راقب بطريق مباشر أو غير مباشر مشروعاً للآخر ، أو ، إذا تملك أي شخص آخر أو راقب بطريق مباشر أو غير مباشر مشروعاً لكليهما . ولهذا الغرض يشمل لفظ "مراقبة" أي نوع من أنواع المراقبة سواء كانت أو لم تكن قابلة للتنفيذ قانوناً ، وسواء طبقت أو كانت قابلة للتطبيق .

(المادة ١١)

أرباح الأسهم

١ - يكون اكلتا الدولتين المتعاقدين أن تخضع للضريبة أرباح الأسهم التي يحصل عليها شخص مقيم في أحدهما من مصادر موجودة داخل الأخرى .

٢ - سعر الضريبة التي تفرضها الولايات المتحدة على أرباح الأسهم التي تدفعها شركة أموال أمريكية إلى شخص مقيم في مصر لا يتجاوز :

(١) ١٥ في المائة من القيمة الإجمالية لأرباح الأسهم .

(ب) أو إذا كان الحاصل على أرباح الأسهم شركة أموال ، و ٥٪ في المائة من القيمة الإجمالية لأرباح الأسهم إذا كان :

١ - خلال الجزء من السنة الضريبية للشركة الدافعة الذي يسبق تاريخ دفع التوزيع وخلال كل سنتها الضريبية السابقة (إن وجدت) ١٠٪ في المائة على الأقل من أسهم رأس مال القائمة التي لها حق التصويت الخاصة بالشركة الدافعة مملوكا للشركة التي حصلت على أرباح الأسهم .

٢ - ولا أكثر من ٢٥٪ في المائة من الدخل الإجمالي للشركة الدافعة عن تلك السنة الضريبية السابقة (إن وجدت) يتكون من فائدة أو أرباح أسهم (غير الفائدة المستمدة من إدارة منشأة مصرفية أو منشأة تأمين أو تمويل وأرباح الأسهم أو الفائدة التي يتم الحصول عليها من شركات تابعة، و ٥٠٪ في المائة أو أكثر من أسهم رأسمالها القائمة التي لها حق التصويت مملوكا للشركة الدافعة في وقت الحصول على هذه الأرباح الموزعة أو الفائدة .

٣ - أرباح الأسهم التي تدفعها شركة أموال مصرية إلى شخص مقيم في الولايات المتحدة تخضع في مصر (١) للضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المقولة وضريبة اندفاع وضريبة الأمن القومي وضريبة الجهاد ، والضرائب الإضافية على الضرائب مألوفة الذكر ، والضرائب المشابهة التي تفرض بموجب قوانين تصدر بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية (وتخصم هذه الضرائب عند المنبع) على أن هذه التوزيعات إذا ما أخذت من أرباح الشركة الخاضعة للضريبة والخاصة بنفس السنة الضريبية وليس من احتياطات مجمعة أو أصول فإنها تخضع من مقدار دخل أو أرباح الشركة الخاضعة للضريبة كأرباح تجارية أو صناعية (ب) وإذا دفعت أرباح الأسهم لشخص طبيعي فإنها تخضع للضريبة العامة على الإيراد المفروضة على الإيراد الكلي الصافي إلا أن الضريبة العامة على الإيراد المفروضة على هذا الوجه لا تتجاوز بحال من الأحوال نسبة ٢٠٪ في المتوسط من أرباح الأسهم الصافية المدفوعة لهذا الشخص الطبيعي ، أما أرباح الأسهم المدفوعة إلى شركة أموال أمريكية فلا تخضع لأي ضرائب غير تلك المبينة بالفقرة (١) .

٤ - لا تسري المقرتان "٣" و "٤" إذا عرمت هذه التوزيعات بموجب الفقرة ٦ من المادة ٨ (الأرباح الصناعية والتجارية) على أنها أرباح صناعية أو تجارية منسوبة لمنشأة دائمة يملكها المستفيد ، المقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى . وفي هذه الحالة تسري أحكام المادة ٨

٥ - أرباح الأسهم التي تدفعها شركة أموال أمريكية يقع نشاطها الوحيد أو الرئيسي في مصر تعامل في مصر بالطريقة الموضحة بالفقرة (٣) .

٦ - أرباح الأسهم التي تعتبر مدفوعة - طبقاً لأحكام قانون الضرائب المصري - من الأرباح السنوية الخاصة بمنشأة دائمة في مصر تابعة لشركة أموال أمريكية يمتد نشاطها إلى بلاد أخرى غير مصر ، تعامل في مصر طبقاً للفقرة (٣) .

٧ - يقصد بعبارة "أرباح الأسهم" الواردة في هذه المادة الدخل المستمد من الأسهم أو أسهم التمتع أو حقوق التمتع أو أسهم المناجم أو حصص التأسيس أو غير ذلك من الحقوق التي لا تعتبر مطالبات ديون أو مشاركة في الأرباح ، وكذلك الدخل المستمد من حقوق المشاركة الأخرى التي تخضع لنفس المعاملة الضريبية الخاصة بالدخل من الأسهم طبقاً لقوانين الدولة التي تقيم بها الشركة التي تجرى التوزيع .

(المادة ١٢)

الفوائد

١ - يكون لكلتا الدولتين المتعاقبتين أن تخضع للضريبة الفوائد التي يحصل عليها شخص مقيم في إحداها من مصادر موجودة داخل الأخرى .

٢ - لا تخضع الفوائد التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من مصادر داخل الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى بسعر يزيد على ١٥٪ في المائة من إجمالي مقدار هذه الفوائد .

٣ - استثناء من أحكام الفقرتين (١) و (٢) فإن الفوائد التي تفيدها منها (١) لإحدى الدولتين المتعاقبتين أو أحد أجهزتها التي لا يخضع دخلها لضريبة تلك الدولة المتعاقدة (ب) أو شخص مقيم بهذه الدولة المتعاقدة تضمنه أو تكفله تلك الدولة أو أحد أجهزتها في شأن القروض المعقودة ، تكون معفاة من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى .

٤ - الفوائد التي يدفعها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين إلى شخص غير مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى (وفي حالة الفوائد التي يدفعها شخص مقيم في مصر إلى شخص من غير مواطني الولايات المتحدة) تعفى من ضريبة الدولة المتعاقدة الأخرى ما لم تعامل هذه الفوائد باعتبارها دخلا من مصادر داخل الدولة المتعاقدة الأخرى بموجب الفقرة (٢) من المادة ٤ (مصدر الدخل) .

٥ - لا تسري الفقرات (٢) و (٣) و (٤) إذا عوملت الفوائد بموجب الفقرة (٦) من المادة ٨ (الأرباح الصناعية والتجارية) باعتبارها أرباحا صناعية أو تجارية منسوبة إلى منشأة دائمة يملكها المستفيد المقيم في دولة متعاقدة ، في الدولة المتعاقدة الأخرى وفي هذه الحالة تسمى أحكام المادة ٨

٦ - عندما يدفع مبلغ إلى شخص مرتبط يمكن معاملته على أنه فائدة ولكنه استنادا لحقيقة أنه يزيد على القدر الذي يمكن أن يدفع إلى شخص غير مرتبط فإن أحكام هذه المادة تطبق فقط على القدر الذي كان يمكن أن يدفع إلى شخص غير مرتبط وفي هذه الحالة يكون لكل من الدولتين المتعاقبتين أن تخضع المبلغ الزائد لضريبة وفقا لقانونها بما في ذلك أحكام هذه الاتفاقية حيث تكون واجبة التطبيق .

٧ - كلمة " الفوائد " كما هي مستعملة في هذه الاتفاقية تعنى الدخل المستمد من المسأل المقرض وغير ذلك من الدخل المشبه بالدخل المستمد من المسأل المقرض بموجب قانون ضرائب الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مصدر الإيراد ، ولكنها لا تشمل فوائد الديون المضمونة برهن عقارى أو المبالغ المتبعة لإيراد من أموال عقارية طبقا للمادة ٢ - (الدخل الناتج من أموال عقارية) .

(المادة ١٣)

الاتاوات

١ - لكلا الدولتين المتعاقبتين أن تفرض الضريبة على الاتاوات التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من مصادر موجودة داخل الدولة المتعاقدة الأخرى . ومع ذلك لا تخضع الاتاوات في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة بسعر يتجاوز ١٥ ٪ من القيمة الإجمالية لهذه الاتاوة .

٢ - لأغراض هذه المادة يقصد بكلمة الاتاوات ما يأتي :

(١) المبالغ من أى نوع المدفوعة مقابل استعمال أو حق استعمال حقوق النشر الخاصة بالمؤلفات الأدبية أو الفنية أو العلمية دون أن تشمل حقوق نشر أفلام الصور المتحركة أو الأفلام أو الشرائط المستعملة في إذاعة الراديو أو التليفزيون التي هي عبارة عن أرباح صناعية وتجارية بالمعنى الوارد بالفقرة (٥) من المادة (٨) (الأرباح الصناعية والتجارية) وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج والمخطوط والأعمال أو التركيبات السريية والعلامات التجارية أو ما شابه ذلك من الأموال والحقوق الأخرى .

(ب) الأرباح المستمدة من بيع أو تبادل أو أى تصرف آخر في أى أموال أو حقوق من هذا القبيل ما دامت المبالغ المحقة مقابل هذا البيع أو التبادل أو غير ذلك من التصرفات تتوقف على إنتاجية أو استعمال أو التصرف في هذه الأموال أو الحقوق .

٣ - لا تسرى الفقرة (١) إذا كان مستلم الاتاوة مقيماً بإحدى الدولتين المتعاقبتين ولديه في الدولة المتعاقدة الأخرى منشأة دائمة وكانت الأموال أو الحقوق المنتجة للاتاوة متعلقة فعلاً بهذه المنشأة الدائمة ففي هذه الحالة تنطبق أحكام المادة ٨ (الأرباح الصناعية والتجارية) .

٤ - لا تسرى أحكام هذه المادة على أرباح أسهم التأسيس الصادرة في مصر مقابل الحقوق المذكورة بالفقرة (٢) من هذه المادة والتي تخضع للضريبة وفقاً لأحكام المادة الأولى من القانون رقم ١٤ لسنة ٣٩ ففي هذه الحالة تسرى أحكام المادة ١١ "أرباح الأسهم" .

٥ - إذا دفع مبلغ إلى شخص مرتبط كان يمكن أن يعامل كاتاة لولا أنه يتجاوز مقدار ما كان سيدفع إلى شخص غير مرتبط فإن سرعان أحكام هذه المادة يقتصر على الجزء من المبلغ الذي كان سيدفع إلى شخص غير مرتبط وفي هذه الحالة يكون لكل من الدولتين المتعاقدين أن تخضع المبالغ الزائدة للضريبة طبقاً لقانونها بما في ذلك أحكام هذه الاتفاقية حيث تكون واجبة التطبيق .

(المادة ١٤)

الأرباح الرأسمالية

١ - يعنى الشخص المقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى على الأرباح الناتجة من بيع أو تبادل أو أى تصرف آخر في الأصول الرأسمالية - ما لم يكن :

(أ) الربح قد حصل عليه شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين من بيع أو تبادل أو تصرف آخر في الأموال المبينة بالمادة السابعة (الدخل الناتج من أموال عقارية) الموجودة داخل الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ب) الربح ناتجاً من بيع أو تبادل أو تصرف آخر من التصرفات المبينة بالفقرة (٢) (ب) من المادة ١٣ (الاتوات) .

(ج) الربح معاملاً بموجب الفقرة (٦) من المادة ٨ (الأرباح الصناعية والتجارية) على أنه أرباح صناعية أو تجارية متعلقة بمشاة دائمة يملكها المستلم في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .

(د) مستلم الربح فرداً يقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين ويتواجد في الدول المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد مجموعها ١٨٣ يوماً أو أكثر خلال السنة الضريبية .

٢ - في حالة الأرباح المبينة بالفقرة (١) (أ) تسرى أحكام المادة ٧ (الدخل الناتج من أموال عقارية) وفي حالة الأرباح المبينة بالفقرة (١) (ب) تسرى أحكام المادة ١٣ « الاتوات » وفي حالة الأرباح المبينة بالفقرة (١) (ج) تسرى أحكام المادة ٨ (الأرباح الصناعية والتجارية) .

(المادة ١٥)

الخدمات الشخصية المستقلة

١ - الدخل الذي يحققه فرد مقيم بإحدى الدولتين المتعاقبتين من تأدية خدمات شخصية بصفة مستقلة يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة . وفيما عدا ما نص عليه بالفقرة (٢) يعنى هذا الدخل من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - الدخل الذي يحققه فرد مقيم بإحدى الدولتين المتعاقبتين من تأدية خدمات شخصية بصفة مستقلة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى - إذا تواجد الفرد في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد مجموعها ٩٠ يوما أو أكثر في السنة الضريبية .

٣ - تشمل عبارة (الخدمات الشخصية المستقلة) دون أن تقتصر على أوجه النشاط العلمية ، أو الأدبية أو الفنية أو التربوية أو التعليمية وكذلك أوجه النشاط المستقلة التي يباشرها الأطباء والمحامون والمهندسون والمعماريون وأطباء الأسنان والمحاسبون .

(المادة ١٦)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

١ - مع عدم الإخلال بأحكام المواد ٢١ (الوظائف الحكومية) ، ٢٢ المدرسون و ٢٣ (الطالبة والمتدربون) فإن الأجور والمرتبات وصور الإثابة المماثلة التي يستعملها فرد مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من عمل أو خدمات شخصية يؤديها بصفة مستخدم ، بما في ذلك الخدمات التي يؤديها موظف في شركة يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٢) والمواد ١٩ (المعاشات الخاصة والإيرادات الدورية) و ٢١ (الوظائف الحكومية) و ٢٢ المدرسون، و ٢٣ (الطالبة والمتدربون) فإن هذه الإثابة المستمدة من مصادر داخل الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع أيضا للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - الإثابة المشار إليها في الفقرة (١) التي يحصل عليها فرد مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين تعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا :

(١) وجد هذا الفرد في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد يقل مجموعها عن ٩٠ يوما

في السنة الضريبية .

(ب) إذا كان هذا الشخص موظفا لدى شخص مقيم أو لدى منشأة دائمة موجودة في الدولة المتعاقدة الأولى .

(ج) إذا لم تتحمل هذه الإثابة منشأة دائمة يمتلكها صاحب العمل في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

(د) وإذا كانت الإثابة خاضعة للضريبة في الدولة المتعاقدة الأولى .

٣ - استثناء من أحكام الفقرتين (١) ، (٢) فإن الإثابة التي يحصل عليها موظف لدى شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين نظير عمل أو خدمات شخصية يؤديها كعضو في الطاقم المنتظم في سفينة أو طائرة يقوم بتشغيلها في النقل الدولي شخص مقيم في تلك الدولة المتعاقدة يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة .

(المادة ١٧)

فنانو الملاهي العامة

استثناء من أحكام المادتين ١٥ (الخدمات الشخصية المستقلة) و ١٦ (الخدمات الشخصية غير المستقلة) فإن الدخل الذي يحصل عليه فرد مقيم في دولة متعاقدة نظير أدائه خدمات شخصية في الدولة المتعاقدة الأخرى باعتباره من فنانى الملاهي العامة ، كالتى تؤدي في المسرح أو الصور المتحركة أو الراديو أو التليفزيون أو الموسيقى أو الرياضة ، يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، ولكن ذلك يقتصر على حالة ما إذا تجاوز إجمالى هذا الإيراد ٤٠٠ (أربعمائة) دولار أمريكى أو ما يعادل ذلك بالجنيهات المصرية عن كل يوم يتواجد فيه هذا الشخص في الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد أداء هذه الخدمات فيها .

(المادة ١٨)

المبالغ الناتجة عن تقديم خدمات أشخاص إلى الغير

١ - استثناء من أحكام المادة ٨ (الأرباح الصناعية والتجارية) فإن الإيرادات التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين عن تقديم خدمات شخص أو أشخاص إلى الغير في الدولة المتعاقدة الأخرى - تخضع للضريبة طبقا لقوانين الضرائب في كل من الدولتين المتعاقدتين في الحدود الآتية :

(١) ١ - أن يكون الشخص الذى قدمت له الخدمات قد عين الشخص أو الأشخاص

الذين يؤدون الخدمات سواء كان له الحق الشرعى في عمل ذلك أم لا وسواء

كان التعيين قد تم بطريقة رسمية أم لا .

٢ - أن يكون الشخص الذي قدمت له الخدمات له الحق في تعيين الشخص أو الأشخاص الذين يؤدون الخدمات .

٣ - أو أن تعيين الشخص أو الأشخاص الذين يؤدون الخدمات يرجع إلى وقائع وظروف تدبير الخدمات الشخصية .

(ب) وأن المقيم في الدولة المتعاقدة الأولى يدفع بطريق مباشر أو غير مباشر أجرا لهذه الخدمات لأي شخص آخر غير مقيم في الدولة المتعاقدة الأولى أو مقيم في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ويخضع للضريبة على هذا الاجر .

٢ - ولا تسرى الفقرة (١) على أي مبلغ يتم الحصول عليه متى ثبتت للسلطة المختصة بتلك الدولة المتعاقدة الأخرى ، بالنسبة لهذا المبلغ أن إنشاء وتنظيم الشخص المقيم بالدولة المتعاقدة الأولى (حيث يكون الشخص المقيم شركة أموال أو هيئة أخرى) وتقديم الخدمات عن طريق مثل هذا الشخص المقيم لا يؤدي إلى تخفيض جوهري في الضرائب على الدخل أو على أرباح الحرب أو على الأرباح الاستثنائية أو ما شابه ذلك من الضرائب .

(المادة ١٩)

المعاشات الخاصة والإيرادات الدورية

١ - مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٢١ (الوظائف الحكومية) فإن المعاشات وغيرها من الإثابة المماثلة المدفوعة لفرد عن وظيفة سابقة تخضع فقط للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها .

٢ - نفقة الزوجة والإيرادات الدورية الممنوحة لفرد مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط .

٣ - المدفوعات لإعالة الأولاد التي يدفعها فرد مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين إلى فرد مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تعفى من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٤ - يقصد بعبارة " المعاشات " والإثابة المماثلة الأخرى المستعملة في هذه المادة ، المدفوعات الدورية خلاف مدفوعات التأمينات الاجتماعية المنصوص عليها في المادة ٢٠ (مدفوعات التأمينات الاجتماعية) والتي تدفع :

(١) بسبب اعتزال الخدمة أو الوفاة في مقابل خدمات أدت .

(ب) أو كتعويض عن الإصابات أو المرض بسبب عمل وظيفي سابق .

- ٥ - يقصد بعبارة "الإيرادات السنوية المرتبة" المستعملة في هذه المادة مبلغ محدد يدفع دوريا في أوقات محددة أثناء الحياة أو خلال عدد محدد من السنوات بموجب التزام بأداء هذه المدفوعات وفاء لمقابل مناسب وعوض كامل (غير الخدمات المؤداة) .
- ٦ - يقصد بعبارة "نفقة الزوجة" المستعملة في هذه المادة المدفوعات الدورية المؤداة طبقا لاتفاق انفصال مكتوب أو حكم قضائي بالطلاق وإعالة منفصلة أو إعالة إجبارية والتي تخضع عنها مستلمها للضريبة طبقا للقوانين الداخلية في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها .
- ٧ - يقصد بعبارة "مدفوعات الإعالة للأولاد" المستعملة في هذه المادة المدفوعات الدورية لإعالة الولد الفاضر طبقا لاتفاق انفصال مكتوب أو تنفيذ لحكم قضائي بالطلاق أو إعالة منفصلة أو إعالة إجبارية .

(المادة ٢٠)

مدفوعات التأمينات الاجتماعية

مدفوعات التأمينات الاجتماعية والمبالغ المماثلة التي تدفعها إحدى الدولتين المتعاقدين لفرد مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط . ولا تسري هذه المادة على المدفوعات المنصوص عليها في المادة ٢١ (الوظائف الحكومية) .

(المادة ٢١)

الوظائف الحكومية

١ - الأجور والمرتبات والإتاوة المماثلة ، بما في ذلك المعاشات أو الإيرادات الدورية أو الميزات المماثلة ، والتي تدفع من أموال طامة في إحدى الدولتين المتعاقدين : (أ) إلى مواطن لتلك الدولة المتعاقدة .

(ب) أو إلى مواطن دولة أخرى غير متعاقدة الذي يحضر للدولة المتعاقدة الأخرى تخصيصا لغرض الالتحاق بوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى .

نظير عمل أو تادية خدمات شخصية يؤادها كوظائف في الحكومة القومية لتلك الدولة المتعاقدة ، أو في أي من أجهزتها حتى أدى أعمالا ذات صفة حكومية يعنى من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى .

٣ - تسرى أحكام المادتين ١٦ (الخدمات الشخصية المستقلة) و ١٧ (المعاشات الخاصة والإيرادات الدورية) على الإثابة أو المعاشات عن خدمات أدت لأى مهنة أو تجارة تباشرها إحدى الدولتين المتعاقبتين أو أى من أجهزتها .

(المادة ٢٢)

المدرسون

١ - إذا دعى شخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقبتين بواسطة حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو بواسطة أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية تابعة لها أو بواسطة جامعة أو معهد تربوي آخر معترف به فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى للحضور إلى هذه الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة ليس من المتوقع أن تزيد عن سنتين بغرض التدريس أو القيام بأعمال البحوث أو كليهما ، وذلك فى جامعة أو معهد تربوي آخر معترف به وحضر هذا المقيم للدولة المتعاقدة الأخرى أساسا لهذا الغرض فإن دخله من الخدمات الشخصية فى التدريس أو البحوث فى هذه الجامعة أو المعهد التزمى يعفى من الضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة لا تزيد على سنتين من تاريخ وصوله لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - لا تسرى هذه المادة على الدخل من البحوث التى تجرى ليس للمصلحة العامة ، بل أساسا للفائدة الخاصة بشخص أو أشخاص معينين .

(المادة ٢٣)

الطلبة والمدرسون

١ - (أ) إذا وجد فرد مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقبتين بصفة مؤقتة فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، لغرض أسلمى هو :

١ - الدراسة بالجامعة أو بمعهد تربوي آخر معترف به فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - أو الحصول على التدريب اللازم لتأهيله لمزاولة مهنة أو تخصص

معنى .

٣ - أو للدراسة أو عمل بحوث مستفيدا بمنحة أو بعرب أو جائزة

من منظمة حكومية أو دينية أو خيرية أو علمية أو أدبية أو تربوية .

يعنى من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى بالنسبة للمبالغ المبينة في الفترة الفرعية (ب) لفترة لا تزيد على ٥ سنوات ضريبية من تاريخ وصوله إلى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى . وللفترة الزمنية الإضافية اللازمة - كطالب طول الوقت - لإكمال مقتضيات تعليمه كمرشح للحصول على درجة في الدراسات العليا أو درجة مهنية من معهد تربوي معترف به .

(ب) المبالغ المشار إليها في الفقرة الفرعية (١) هي :

١ - الهبات من الخارج لغرض إقامته أو تعليمه أو دراسته أو بحثه

أو تدريبه .

٢ - المنحة أو المرتب أو الجائزة .

٣ - والدخل من الخدمات الشخصية التي تؤدي في تلك الدولة المتعاقدة

الأخرى عن مبالغ لا تزيد على ٣٠٠٠ دولار أمريكي أو ما يعادلها بالجنهات المصرية لأي سنة ضريبية .

٤ - إذا وجد فرد - مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين - بصفة مؤقتة في الدولة

المتعاقدة الأخرى ، كوظف أو متعاقد مع مقيم في الدولة المتعاقدة المذكورة الأولى ، لغرض أساسي هو :

(١) الحصول على خبرة فنية أو مهنية ، أو تجارية من شخص خلاف ذلك الشخص

المقيم في الدولة المتعاقدة الأولى أو بخلاف الشخص المرتبط بالشخص المقيم سالف الذكر .

(ب) أو الدراسة بجامعة أو معهد تربوي آخر معترف به في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى

يعنى من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة لا تزيد على ١٢ شهرا

متتالية بالنسبة لدخله من الخدمات الشخصية بحيث لا يزيد في مجموعه على ٧٥٠٠

دولار أمريكي أو ما يعادلها بالجنهات المصرية .

٣ - إذا وجد فرد - مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين - بصفة مؤقتة في الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة لا تزيد على سنة واحد مشترك في برنامج تكفله حكومة تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ، ويكون غرضه الأساسي التدريب أو الأبحاث أو الدراسة ، يعفى من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى بالنسبة لدخله من الخدمات الشخصية في شأن هذا التدريب أو الأبحاث أو الدراسة التي يؤديها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى في حدود مبلغ لا يزيد في مجموعه على ١٠٠٠٠ دولار أمريكي أو ما يعادلها بالجنهات المصرية .

٤ - الميزات المنصوص عليها في المادة ٢٢ (المدرسون) والفقرة (١) من هذه المادة يجب عند الجمع بينها أن تمتد فقط لفترة زمنية لا تزيد على ٥ سنوات ضريبية من تاريخ وصول الفرد الذي يطالب بهذه الميزات ، والتي يحتاج إليها بداهة أو عادة لتحقيق هدف هذه الزيارة وللفترة الزمنية الإضافية اللازمة ، كطالب طول الوقت لإكمال مقتضيات تعليمه كمرشح للحصول على درجة في الدراسات العليا أو درجة مهنية من معهد تربوي معترف به . ولا تمنح الميزات المنصوص عليها في المادة ٢٢ (المدرسون) للفرد . إذا كان خلال الفترة السابقة مباشرة ، قد تمتع بالمزايا المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة .

(المادة ٢٤)

شركات الاستثمار أو الشركات القابضة

شركات الأموال في إحدى الدولتين المتعاقبتين التي تحصل على أرباح أسهم أو فوائد ، أو أتاوات ، أو أرباح رأسمالية من مصادر في الدولة المتعاقدة الأخرى لا يحق لها التمتع بمزايا المادة ١١ (أرباح الأسهم) أو ١٢ (الفوائد) أو ١٣ (الأتاوات) أو ١٤ (الأرباح الرأسمالية) :

(أ) إذا كانت بسبب بعض الإجراءات الخاصة ، الضريبة المفروضة على هذه الشركة في الدولة المتعاقدة الأولى والخاصة بأرباح الأسهم أو الفوائد أو الأتاوات أو الأرباح الرأسمالية المذكورة أقل بكثير من الضريبة المفروضة عادة في مثل هذه الدولة المتعاقدة على أرباح الشركة .

(ب) وإذا كانت ٣٥٪ أو أكثر من وأعمال هذه الشركة من واقع السجلات أو المحددة بطريقة أخرى بعد مشاورات بين السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين ، مملوكة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لشخص أو أكثر ليسوا أفراداً مقيمين في الدولة المتعاقدة الأولى (أو في حالة الشركة المصرية ، يكونون من مواطني الولايات المتحدة) .

(المادة ٢٥)

تجنب الازدواج الضريبي

الازدواج الضريبي في ضريبة الدخل يمكن تجنبه على الوجه الآتي :

١ - طبقاً لأحكام قانون الولايات المتحدة وفي الحدود التي يصنعها هذا القانون (الذي يجوز أن يعدل من وقت لآخر دون أن يتغير المبدأ العام المذكور هنا) تمنح الولايات المتحدة للمواطن أو المقيم بالولايات المتحدة خصماً من ضريبة الولايات المتحدة بمقداره قيمة الضرائب المدفوعة أو المستحقة في مصر ، وفي حالة الشركة الأمريكية التي تمتلك على الأقل ١٠٪ من الأسهم التي لها حق التصويت في شركة مصرية تحصل منها على أرباح للأسهم في أي سنة ضريبة ، فعلى الولايات المتحدة أن تخضع في هذا الحالة قيمة الضريبة المدفوعة أو المستحقة في مصر على الشركة المصرية التي تدفع أرباح هذه الأسهم بالنسبة للأرباح التي تدفع منها أرباح الأسهم المذكورة وقيمة هذه الضرائب يتم تحديدها على أساس الضريبة المدفوعة ، أو المستحقة في مصر ، ولكن الخضم يجب ألا يتجاوز الحدود (بغرض تحديد الخضم والنسبة للضريبة في الولايات المتحدة على الدخل الناتج من مصادر داخل مصر أو على الدخل الناتج من مصادر خارج الولايات المتحدة المنصوص عليها في قانون الولايات المتحدة من السنة الضريبية ، ومن أجل تطبيق الخضم الممنوح في الولايات المتحدة والمتعلق بالضرائب المدفوعة أو المستحقة في مصر ، تطبق القواعد المبينة في المادة ٤ (مصادر الدخل لتحديد مصدر الدخل) ولأغراض تطبيق الخضم الممنوح من الولايات المتحدة والمتعلق بالضرائب المدفوعة أو المستحقة في مصر ، فإن الضرائب المشار إليها في الفقرة " ١ " (ب) و (٢) من المادة ١ (الضرائب التي تناو لها الاتفاقية) تعتبر ضرائب دخل .

٢ - تمنح مصر للمواطن أو المقيم فيها خصما من الضريبة المصرية يتمثل في المبلغ المخصص لضرائب الدخل المدفوعة أو المستحقة في الولايات المتحدة ، وفي حالة الشركة المصرية التي تمتلك على الأقل ١٠٪ من الأسهم التي لها حق التصويت في شركة أمريكية والتي تحصل منها الشركة المصرية على أرباح أسهم في أي سنة ضريبية ، تمنح مصر خصما يتمثل في المبلغ المخصص للضرائب المدفوعة أو المستحقة على الشركة الأمريكية في الولايات المتحدة عن أرباح هذه الأسهم الموزعة من الأرباح التي حققتها هذه الشركة .

ويحدد قيمة الضرائب المخصومة على أساس قيمة الضرائب المدفوعة أو المستحقة في الولايات المتحدة بشرط ألا تزيد على ذلك الجزء من الضريبة المصرية المحسوبة على صافي دخل المواطن أو المقيم من مصادر في الولايات المتحدة الذي يحمله لصافي دخله الكلي عن نفس السنة الضريبية . ومن أجل تطبيق الخصم المصري المتعلق بضرائب مدفوعة أو مستحقة في الولايات المتحدة ، فإن القواعد المبينة في المادة ٤ (مصادر الدخل) يجب أن تطبق لتحديد مصدر الدخل .

(المادة ٢٦)

عدم التمييز في المعاملة

١ - لا يجوز إخضاع مواطن إحدى الدولتين المتعاقبتين الذي يكون مقبلا في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب أثقل عبثا مما يفرض على مواطن تلك الدولة المتعاقدة الأخرى التي يكون مقبلا فيها .

٢ - إذا كان لشخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإنه لا يجوز إخضاعها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب أثقل عبثا مما يخضع له شخص مقيم في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى يباشر نفس أوجه النشاط ، ولا يجوز تفسير هذه الفقرة على أنها :

(١) تلزم إحدى الدولتين المتعاقبتين بأن تمنح الأفراد المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أي منح شخصية أو إعفاءات أو خصومات لأغراض فرض الضريبة بسبب الحالة المدنية أو الأبناء العائلية والتي تمنحها للأفراد المقيمين بها .

(ب) تلزم مصر بمنح شركة الولايات المتحدة الإعفاءات الممنوحة للشركات المصرية بموجب المادتين ٥ ، ٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩

(ج) أو تؤثر في مصر على تطبيق الفقرتين الأولى والثانية من المادة ١١ والمادة ١١ مكرر من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩

٣ - لا يجوز إخضاع شركة في إحدى الدولتين المتعاقدين يكون رأسمالها مملوكا كلياً أو جزئياً أو مداراً بطريق مباشر أو غير مباشر بواسطة واحد أو أكثر من المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى ، لأى ضريبة أو التزام ضريبي في الدولة المتعاقدة الأولى غير الضريبة أو الالتزام الضريبي للذين تخضع لهما الشركة المماثلة في النشاط في الدولة المتعاقدة الأولى ، ويكون رأسمالها مملوكا كلياً أو جزئياً أو مداراً بواسطة واحد أو أكثر من المقيمين في الدولة المتعاقدة الأولى أو لضريبة أو التزام ضريبي أثقل منها عبثاً .

(المادة ٢٧)

إجراءات الاتفاق المتبادل

١ - إذا رأى الشخص المقيم أو المواطن في إحدى الدولتين المتعاقدين أن الإجراءات في إحدى الدولتين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه لضرائب تخالف أحكام هذه الاتفاقية - جازله بصرف النظر عن وسائل التسوية التي تنص عليها القوانين الوطنية بالدولتين المتعاقدين أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يكون مقيماً ، أو مواطناً فيها ، وإذا تبين لهذه السلطة الأخيرة أن مطالبة المواطن أو الشخص المقيم لها ما يبررها ، فإنها تحاول أن تسوى الموضوع بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب فرض الضرائب التي تخالف أحكام هذه الاتفاقية .

٢ - تحاول السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين أن تسوى بالاتفاق المتبادل أية مشكلات وأية خلافات قد تنشأ عن تطبيق هذه الاتفاقية وبصفة خاصة يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين الاتفاق على :

(ب) اتباع نفس الطريقة في توزيع الدخل، أو الاستقطاعات أو الضرائب المخصصة أو المسموحات بين شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين وأي شخص مرتبط به وعلى تعديل الضرائب المفروضة بواسطة كل من الدولتين المتعاقدين على أساس هذا التوزيع .

(ج) اتباع نفس الطريقة في تحديد مصدر بعض بنود الدخل .

(د) اتباع نفس الطريقة في توصيف بعض بنود الدخل .

٣ - يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين إجراء اتصال مباشر فيما بينهما بغرض الوصول إلى اتفاق بالمثل الوارد في هذه المادة ، و إذا بدا لها الأمر ملائماً من أجل الوصول إلى اتفاق السلطات المختصة أن تجتمع سوياً من أجل تبادل وجهات النظر شفويًا .

٤ - إذا ما وصلت السلطات المختصة إلى هذا الاتفاق ، فإن الضرائب تفرض على هذا الدخل ويسمح باسترداد الضرائب أو خصمها في الدولتين المتعاقدين وفقاً لهذا الاتفاق بصرف النظر عن أي قاعدة إجرائية بما في ذلك مدد التقادم تكون سارية طبقاً لقانون كل من الدولتين المتعاقدين “ .

(المادة ٢٨)

تبادل المعلومات

١ - تبادل السلطات المختصة المعلومات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو لمنع التهرب أو لتطبيق أحكام قانونية الخاصة بالضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية بشرط أن تكون المعلومات مما يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين والأنظمة الإدارية لكل من الدولتين المتعاقدين والمنطقة بالضرائب الخاصة بها .

٢ - أي معلومات يتم تبادلها على هذا الوجه يجب أن تعامل بسرية عدا المعلومات التي يجوز أن :

(١) تفتش لأي شخص يتعلق به .

(ب) أو تكون جزءاً من سجل عام متعلق بربط الضريبة أو تحصيلها أو تنفيذها أو التفاضل بشأنها ، وذلك بالنسبة للضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية .

٣ - لا يجوز تبادل المعلومات المخالفة للأنظمة العام .

٤ - المعلومات التي قد تطلبها بصفة خاصة السلطة المختصة بإحدى الدولتين المتعاقدين فإن السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى تعطى المعلومات طبقاً لهذه المادة في صورة شهادات الشهود وصور من أصل المستندات غير المنشورة (بما في ذلك الدفاتر أو الأوراق أو البيانات أو السجلات أو الحسابات أو المستندات المكتوبة) وبنفس الطريقة التي يمكن بها الحصول على هذه الشهادات والمستندات بمقتضى القوانين والأنظمة الإدارية في كل من الدولتين المتعاقدين بالنسبة لضرابها الخاصة بها .

٥ - شهادات الشهود والأدلة التي يجوز تقديمها وفقاً لهذه المادة لا يسوغ رفض إعطائها بسبب أي قاعدة قانونية بمقتضاها لا تتمتع المساعدة القضائية الدولية في شئون الضرائب .

٦ - يتم تبادل المعلومات فوراً سواء تلقائياً أو عند طلبها في حالات خاصة والسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين أن تتفق على قائمة المعلومات التي تقدم تلقائياً .

(المادة ٢٩)

المعاونة في التحصيل

١ - تحاول كل من الدولتين المتعاقدين أن تحصل بالنيابة عن الدولة المتعاقدة الأخرى الضرائب التي تفرضها تلك الدولة المتعاقدة الأخرى كما أن كلا من الدولتين المتعاقدين تؤكد أن أي إعفاء أو تخفيض في سعر الضريبة تتمتع تلك الدولة المتعاقدة الأخرى بموجب هذه الاتفاقية سوف لا يتمتع به أشخاص لاحق لهم في هذه المزايا .

٢ - لا يجوز بأي حال تفسير هذه المادة بحيث تفرض على دولة متعاقدة التزام القيام بإجراءات بشكل يخالف القوانين أو النظم الإدارية في أي من الدولتين المتعاقدين المتعاقدة بتحصيل الضرائب الخاصة بها .

(المادة ٣٠)

موظفو السلمين السياسى والقنصلى

ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يخل بالمزايا الضريبية الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين والقنصلين بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولي أو أحكام الاتفاقية الخاصة .

(المادة ٣١)

سريان الاتفاقية

يتم التصديق على هذه الاتفاقية طبقاً للإجراءات الدستورية في كل من الدولتين المتعاقدين ويتم تبادل وثائق التصديق في واشنطن في أقرب وقت ممكن . وتصبح سارية المفعول بعد ثلاثين يوماً من تاريخ تبادل وثائق التصديق وتسرى حينئذ لأول مرة :

(أ) بالنسبة لسعر الضريبة التي يحجز في المنبع ، على المبالغ المدفوعة في أو بعد اليوم الأول من الشهر الثاني الذي يلي تاريخ سريان هذه الاتفاقية .

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى ، من السنة الضريبية التي تبدأ في أو بعد أول يناير من السنة التي تلي التاريخ الذي تصبح فيه هذه الاتفاقية سارية المفعول .

(المادة ٣٢)

إنهاء الاتفاقية

١ - تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول حتى يتم إنهاؤها بواسطة إحدى الدولتين المتعاقدين . ولكل من الدولتين المتعاقدين أن تنهى الاتفاقية في أى وقت بعد مرور خمس سنوات من تاريخ بدء العمل بها بشرط إرسال إخطار كتابي بإنهاء بالطرق الدبلوماسية قبل الإنهاء ستة أشهر على الأقل ، وفي هذه الحالة ينتهى العمل بالاتفاقية بالنسبة لدخل السنوات التقويمية أو السنوات الضريبية التي تبدأ (أو في حالة الضرائب التي تحجز في المنبع ، المبالغ التي تدفع) في أو بعد اليوم الأول من يناير التالي مباشرة لانتهاء فترة ستة أشهر .

٢ - استثناء من أحكام الفقرة (١) وبشرط إرسال إخطار سابق بالطرق الدبلوماسية فإن أحكام هذه الاتفاقية التي تعفى مدفوعات التأمينات الاجتماعية من الضرائب في الدولة المتعاقدة التي تدفعها يجوز لأي من الدولتين المتعاقدين إنهاؤها في أى وقت بعد سريان هذه الاتفاقية .

وإثباتاً لما تقدم قام الموقعان أدناه بالتوقيع على هذه الاتفاقية بموجب السلطة المخولة لهما لهذا الغرض .

حررت في القاهرة من نسختين في اليوم الرابع والعشرين من شهر أغسطس سنة ١٩٨٠

من حكومة جمهورية مصر العربية عن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية

توقيع

(د . عبد الرزاق عبد الحميد)

توقيع

(الفريد آثر تون)

وزارة الخارجية

قرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٤ لسنة ١٩٨١ الصادر بتاريخ ١٠/١/٨١ بشأن الموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الامريكية الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٤/٨/١٩٨٠ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٧/٢/١٩٨١ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الامريكية الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٤/٨/١٩٨٠

ويعمل به اعتبارا من ١/١/١٩٨٢

د . بطرس بطرس غالى